الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاربعاء

16 **ربيع أول** 1436 –7 **يناير** 2015

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

مجلس هيئة حقوق الإنسان يعقد جلسة عادية: إدانة الجريمة الإرهابية

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م
http://www.alriyadh.com/1010822

الرياض - نايف آل زاحم
عقد مجلس هيئة حقوق الإنسان جلسته العادية اليوم برئاسة الدكتور بندر بن محمد العيبان وفي بداية الجلسة حمد المجلس الله على ما أوضحه صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، خلال الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، والتي طمأن فيها الجميع على صحة خادم الحرمين الشريفين، الملك عبدالله بن عبدالعزيز، -أيده الله - إثر الفحوص الطبية التي يجريها، وعبر المجلس عن دعواته بأن يمن الله على خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بموفور الصحة والعافية، ويجنبه كل مكروه وأن يمده بعونه وتوفيقه لمواصلة مسيرة العطاء المباركة.
كما دان المجلس العملية الإرهابية التي وقعت صباح الاثنين في مركز سويف الحدودي والتي نتج عنها استشهاد ثلاثة من رجال الأمن، وعبر المجلس عن تعازيه ومواساته الى مقام خادم الحرمين الشريفين -أيده الله- وسمو ولي عهده الأمين وسمو ولي ولي عهده -يحفظهم الله- ولأسر الشهداء سائلين الله أن يتغمدهم بواسع رحمته وأن يلهم الجميع الصبر والسلوان، وتمنى للمصابين الشفاء العاجل، كما أشاد المجلس بتضحيات رجال الأمن وبسالتهم في الحفاظ على أمن الوطن وحماية حياة المواطنين والمقيمين من عبث العابثين.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"المظالم" ينظر 39954 قضية العام الماضي... ويعالج 49 ٪ من "المتأخرة"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م
اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس

كشفت مصادر لـ «الحياة» عن معالجة ديوان المظالم 49 في المئة من القضايا المتأخرة خلال العام الماضي، إذ بلغ عدد القضايا المدورة خلال العام الماضي 39954 قضية، فيما بلغت القضايا المتأخرة في النصف الأول من العام الماضي 3366 قضية، ما يعني أن نسبة القضايا المتأخرة مقارنة بالمدورة 8 في المئة فقط، إذ أنجزت المحكمة الإدارية من القضايا المتأخرة في النصف الثاني من العام 1657 قضية وهو ما يشكل نسبة 49 في المئة من القضايا المتأخرة والقضايا «المدورة» هي القضايا المنظورة، والقضايا الجدية الواردة للمحكمة، والقضايا التي حكم فيها ولم ترفع للاستئناف أو التنفيذ، وفي التفاصيل بلغت القضايا المدورة في المحكمة الإدارية بالرياض في النصف الأول من العام الماضي 17358 قضية وبلغ المتأخر منها 2026 أي ما يشكل 12 في المئة مقارنة بالمدورة، أما في النصف الأخير أنجزت إدارية الرياض 764 وهو ما يشكل 38 في المئة.

كما بلغت القضايا المدورة في المحكمة الإدارية بجدة في النصف الأول من العام الماضي 4999 قضية، وبلغت المتأخرة 584 قضية، أي ما يشكل 12 في المئة، أيضاً فيما أنجزت في النصف الثاني من العام 369 قضية وهو الإنجاز الذي يشكل 63 في المئة، وبلغ عدد القضايا المدورة في المحكمة الإدارية بالدمام في النصف الأول 2490 قضية وبلغت القضايا المتأخرة 149 قضية، ما يعني أن نسبة التأخر لم تتجاوز 6 في المئة، وبإنجاز إدارية الدمام 98 قضية خلال النصف الثاني من العام بلغت نسبة الإنجاز 66 في المئة، كما بلغت القضايا المدورة في المحكمة الإدارية بأبها 2748 قضية، وبلغ المتأخر منها 200 قضية وهو ما يشكل 7 في المئة، وبإنجاز إدارية أبها 160 قضية في المنتصف الثاني من العام بلغت نسبة إنجازها 80 في المئة.

وبلغت القضايا المدورة في المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة 1456 قضية وكان المتأخر منها 85، ما نسبته 6 في المئة، وأنجزت المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة في النصف الثاني 61 قضية، لتكون نسبة إنجازها 72 في المئة، وبلغت القضايا المدورة بالمحكمة الإدارية بسكاكا 360 قضية، والمتأخر منها عشر قضايا لتشكل القضايا المتأخرة مقارنة بالمدورة ما نسبته ثلاثة في المئة، وأنهت إدارية سكاكا في النصف الثاني ست قضايا لتشكل نسبة الإنجاز 60 في المئة، كما بلغت القضايا المدورة في المحكمة الإدارية في بريدة 1597، وكان المتأخر منها 59 قضية، فتشكلت نسبة القضايا المتأخرة مقارنة بالمدورة ما نسبته أربعة في المئة، وأنجزت في النصف الثاني 38 قضية لتشكل نسبة الإنجاز 64 في المئة.

كما بلغت القضايا المدورة في المحكمة الإدارية في حائل 503 قضايا، وبلغ المتأخر منها 23 قضية، فتشكل القضايا المتأخرة مقارنة بالمدورة ما نسبته خمسة في المئة، وأنجزت في النصف الثاني 18 قضية أي 87 في المئة أنجاز.

وبلغت القضايا المدورة في المحكمة الإدارية بمكة المكرمة 4700 قضية والمتأخر منها 163، وهو ما يعني أن عدد القضايا المتأخرة ثلاثة في المئة وبإنجازها في النصف الثاني 95 قضية من المتأخرة تكون أنجزت ما نسبته 58 في المئة، أما القضايا المدورة في المحكمة الإدارية بعرعر فبلغت 307 والمتأخر منها ست قضايا، ليكون التأخير بنسبة اثنتين في المئة وبإنجازها في النصف الثاني خمس قضايا تكون أنجزت بنسبة 83 في المئة، وبلغت القضايا المدورة في المحكمة الإدارية بنجران 1195 قضية وكان المتأخر منها ثلاث قضايا فتشكل القضايا المتأخرة مقارنة بالمدورة ما نسبته أقل من واحد في المئة، وبإنهائها في النصف الثاني الثلاث قضايا المتأخرة تكون أنجزت بنسبة 100 في المئة. كما بلغت القضايا المدورة في المحكمة الإدارية بجازان 1174 قضية وبلغ المتأخر منها 50، وبمقارنة القضايا المتأخرة بالمدورة تكون نسبة التأخير أقل من واحد في المئة، وأنجزت 33 قضية في النصف الثاني من العام لتكون نسبة الإنجاز 66 في المئة،

كذلك بلغت القضايا المدورة في المحكمة الإدارية بتبوك 852 قضية، وكان المتأخر منها ثماني قضايا لتشكل القضايا المتأخرة مقارنة بالمدورة ما نسبته واحد في المئة، أنجزت المحكمة الإدارية بتبوك في النصف الثاني سبع قضايا لتكون نسبة الإنجاز 88 في المئة.
ولم ترصد المحكمة الإدارية في الباحة قضايا متأخرة إذ بلغ المنجز 215 قضية.
وسبق أن وضع ديوان المظالم معايير للقضايا المتأخرة إذ فرض ديوان المظالم على الدوائر التابعة له في المحاكم الإدارية في المملكة سقفاً زمنياً لإنجاز القضايا، على ألا تزيد مدة النظر في القضية والحكم فيها عن «الفترة المحددة وفقاً لقرار المظالم»، وإلا وجب على رئيس كل دائرة «تبرير التأخير، ورفعه للمظالم في حينه». ويراوح السقف الزمني بين ستة أشهر وثلاثة أعوام، فيما كان حسم القضايا في هذه المحاكم يراوح بين خمسة وسبعة أعوام. إذ إن «الديوان فرض على المحاكم الابتدائية إنجاز القضايا الجزائية التي تنظر في الدائرة الجزائية بالمحكمة الإدارية، وتحكم فيها قبل مرور عام على إحالتها.
كما فرض على الدائرة التجارية إنجاز القضايا قبل بلوغها عامين من إحالتها إليها، وإنجاز القضايا الإدارية قبل إكمالها ثلاثة أعوام منذ إحالتها إلى المحكمة التجارية. كما فرض المظالم على محاكم الاستئناف الإدارية إنجاز النظر والقرار في القضايا الجزائية والتجارية خلال ستة أشهر. فيما أوجب النظر وإنجاز القضايا الإدارية في محاكم الاستئناف خلال عام».

• الجوازات": التأمين الصحي إلزامي آخر كانون الثاني الجاري

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م
اضغط هنا

الرياض – «الحياة»
أعلنت المديرية العامة للجوازات عن بدء التطبيق الإلزامي لشرط توافر وثيقة التأمين الصحي للحصول على خدماتها المتمثلة في منح الإقامة أو تجديدها آخر كانون الثاني (يناير) الجاري، وبالتحديد مطلع ربيع الثاني المقبل. وأوضحت «الجوازات» عبر بيان صحافي اليوم، أنه تم إصدار القرار بناء على المادة الثالثة من نظام الضمان الصحي التعاوني، والتي نصت على عدم منح الإقامة أو تجديدها إلا بعد الحصول على وثيقة الضمان الصحي التعاوني، مشيرة إلى أنه سيتم ربط إصدار أو تجديد إقامة المقيم الذي لديه أُسرة في المملكة بوجود التأمين الصحي لجميع أفراد أسرته. وأشار مدير إدارة تقنية المعلومات بالمديرية العامة للجوازات العقيد خالد الصيخان أمس إلى أن اشتراط وجود التأمين الصحي للتابعين المقيمين سيتم تطبيقه في شكل آلي، موضحاً أنه لن يتم إكمال إجراءات إصدار أو تجديد إقامة أي مقيم عامل في القطاع الخاص ولديه أُسرة إلا بعد وجود تأمين صحي مرسل بياناته آلياً من مجلس الضمان الصحي للنظام المركزي الآلي لوزارة الداخلية. وذكر أن إدراج هذا الشرط يأتي استناداً إلى نظام الضمان الصحي التعاوني، وأن تطبيقه في شكل آلي سيضمن الدقة والسرعة في إنهاء الإجراءات.

السعودية تواجه تحديات غير مسبوقة ولن تسمح بتهديد وحدتها

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م
اضغط هنا

الرياض - خالد العمري

أكد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز أن المنطقة تمر «بظروف بالغة الحساسية والدقة، فمحيطنا الإقليمي يموج بالقلاقل والفتن، كشر فيه الإرهاب عن أنيابه، قاتلاً للأنفس وسالباً للأموال ومنتهكاً للأعراض». وشدد على أن السعودية «لن تسمح بأي تهديد للوحدة الوطنية، ويجب أن يعلم من يرتهنون أنفسهم لجهات خارجية، تنظيمات كانت أو دولاً، أن لا مكان لهم بيننا وسيواجهون بكل حزم وقوة». (المزيد).

وقال الملك عبدالله في كلمة افتتاح أعمال السنة الثالثة من الدورة السادسة لمجلس الشورى، وألقاها نيابة عنه ولي العهد الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمس، إن السعودية تواجه «تحديات إقليمية غير مسبوقة، نتيجةً لما حل بدول مجاورة أو قريبة من أزمات حادة عصفت بواقعها، ودفعتها إلى مستنقع الحروب الأهلية والصراعات الطائفية، ما يتطلب منا اليقظة والحذر»، مشيراً إلى أن الرياض «تملك قوة أمنية وعسكرية نفخر بها ونطمئن إلى فاعليتها في الحفاظ على الأمن، والذود عن الوطن وحماية مكتسباته ومنجزاته».

وتحدث خادم الحرمين عن التطورات في سوق النفط، قائلاً إن سياسية المملكة «ستبقى مدافعةً عن مصالحها الاقتصادية، ومكانتها العالمية ضمن منظور وطني»، مؤكداً تعامل الحكومة مع هذه التطورات «بإرادة صلبة، وبحكمة وحنكة، كما تعاملت مع أزمات سابقة»، وأشار إلى أن هذه التطورات «ليست جديدةً في سوق النفط»، والحكومة «ستواصل انتهاج سياسة نفطية معتدلة منطلقة من أسس اقتصادية تقوم على مراعاة مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة».

وعن السياسة الخارجية خلال عام، قال الملك عبدالله أن بلاده «سعت للقيام بدور فاعل خليجياً وعربياً وإسلامياً ودولياً لحل هذه الأزمات، فعلى صعيد مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سعينا إلى إعادة اللحمة إلى دول المجلس وتعزيز مسيرته والتنسيق بين سياسات دوله، بما يحقق الأمن والاستقرار كأولوية لدولنا للوصول إلى تحقيق الاتحاد والتكامل»، مشدداً على أن القضية الفلسطينية هي قضية العرب، وفي صدارة اهتماماتنا الخارجية».

وأشاد خادم الحرمين بموقف الشعب السعودي تجاه «المحاولات المستميتة من الفئة الضالة وعناصر التخريب ودعاة الفرقة للنيل من استقرار البلاد»، وقال: «كان الرد عليها في المواقف الرائعة من المواطنين على مستوياتهم كافة، ما أثلج الصدر وطمأننا إلى صلابة وحدتنا الوطنية، وباءت تلك المحاولات بالفشل الذريع نتيجة هذه المواقف»، منوهاً بما قامت «به مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية، التي وقفت لهم بالمرصاد وأفشلت خططهم».

وتطرق خادم الحرمين إلى «تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق الأمن الشامل، وضمان حقوق الإنسان وتعزيز العدل والمساواة بين الجميع»، بالإضافة إلى تطبيق الحكومة «مبادئ الشفافية والمساءلة، ومواصلة الإصلاح المؤسسي وحماية النزاهة ومكافحة الفساد».

وشدد على مواصلة دعم المرأة السعودية، وقال، مؤكداً أن «المجتمعات لا تنهض إلا بالتكاتف والمشاركة في نواحي الحياة، ومن هذا المنطق عملت دولتكم على تشجيع مشاركة أوسع للمرأة ضمن ضوابط الشرع الحنيف، ولا شك في أن وجود 30 عضواً من النساء في مجلسكم هذا خير دليل على هذه المشاركة الواعية».

إلى ذلك، طمأن ولي العهد الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمس، في تصريح نقلته وكالة الأنباء الرسمية، المواطنين إلى «صحة خادم الحرمين الشريفين». وقال عن مجلس الشورى في دوراته الماضية: «كانت مسيرته ناجحة وفيه من أبناء بلدنا مع ما عندهم من خبرات ومعرفة وهذا، الحمد لله، ما يجعله ناجحاً ومساعداً كبيراً لهذه الدولة».

وأُعلن في بغداد ليل أمس أن رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي بحث في اتصال هاتفي مع الامير سلمان «الجهود المشتركة» ضد تنظيم «الدولة الاسلامية» (داعش) بعد الهجوم الارهابي عند الجانب السعودي من حدود البلدين. واعلن مكتب العبادي انه «اكد على خطورة التهديد الذي تمثله عصابات داعش ليس على العراق فحسب بل على المنطقة والعالم».

تبدأ من(135) لموظفي الدرجة الأولى إلى (865) لموظفي الدرجة (15)

العلاوة السنوية غير كافية ولا تفرّق بين الموظفين!

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م

http://www.alriyadh.com/1010960

7

حقوق الإنسان في الصحافة

الرياض، تحقيق- عبدالعزيز الراشد
تُعدّ العلاوة السنوية لموظفي الدولة إحدى أهم محفزات العمل، ينتظرها الموظف كل عام من أجل زيادة دخله السنوي، حيث يُمنح الموظف العلاوة السنوية وفق سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية، وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في المرتبة نفسها، ويتم ذلك من أول شهر محرم من كل عام، والذي تعطى له بعد تجاوزه لتقويم أدائه الوظيفي، كما تشترط متطلبات إجراء منح العلاوة السنوية أن لا يكون الموظف قد وصل إلى الدرجة الأخيرة من المرتبة التي يشغلها، بالإضافة إلى أن لا يكون الموظف محروماً من العلاوة.
وعلى الرغم من أنّ العلاوة السنوية بحد ذاتها محفزة، إلاّ أنّ البعض يرى بأنها غير كافية؛ لأنّها لا تغطي تكاليف المعيشة التي يواجهها الموظف في الوقت الحالي، في ظل ارتفاع متطلبات الحياة الأساسية، حيث لا يزال البعض ينتظر امكانية زيادتها في المستقبل لكي تواكب متطلبات العيش الكريم، وفي المقابل يرى البعض أنّ تلك العلاوة السنوية لم توضع إلاّ لتحفيز وتمييز الموظف المثالي دون غيره، معتبرين وجوب التفريق ما بين الحالتين مطلب مُهم، وذلك بوضع حوافز مالية ومعنوية ووظيفية، وعدم مساواتهم بغيرهم، حتى يتم ايجاد بيئة عمل تنافسية ومنجزه تعود في المقام الأول للمصلحة العامة.
وأمام هذا المشهد يبقى السؤال مطروحاً: هل وصلنا إلى مستوى الإنصاف والعدل ما بين الموظف المثالي وغيره في عملية استحقاق العلاوة السنوية؟ أليس من الواجب التشديد على الجهات الحكومية من أجل تطبيق تقييم أداء الموظف قبل اعطائه تلك العلاوة؟ ألم يحن الوقت لزيادة قيمة العلاوة في ظل ارتفاع متطلبات العيش الكريم؟
حق مكتسب
وذكر "سعيد بن أحمد العُمري" -محام ومستشار قانوني- أنّ العلاوة السنوية حق مكتسب بنص النظام، وطلب درجة "ممتاز" تكون على سبيل الاستثناء في حالات معينة، لافتاً إلى أنّ المادة (1) من نظام الخدمة المدنية نصت على: "الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة"، فالوظيفة تكون للشخص المؤهل لها ولمتطلباتها، ويتحصل الموظف على أجر شهري أساسي نظير عمله الوظيفي، وتضاف له بعض البدلات، موضحاً أنّ إجمالي الراتب يتفاوت بين الموظفين في الدرجة الوظيفية الواحدة بتفاوت بدلاتهم، أما العلاوة يتساوى فيها جميع الموظفين في الدرجة الواحد، وتبدأ بحسب سلم الرواتب من (135) لموظفي الدرجة الأولى، إلى (865) لموظفي الدرجة الخامسة عشرة، أي تزيد كل سنة مبلغا لا يتاوز (30) ريالا في السنين الأولى.
وقال إنّ البعض يعتقد أنّ العلاوة السنوية مشروطة بحصول الموظف على درجة (ممتاز) في تقييم الأداء، وهذا غير صحيح، حيث إنّ لائحة الحقوق والمزايا المالية اشترطتها في العلاوة الإضافية التي تمنح بقرار من الوزير المختص لمن تم ترقيتهم الى المرتبة الحادية عشرة فما فوق، واشترطت أن لا يقل تقييم الأداء عن جيد جداً لمن تم ترقيتهم إلى مراتب العاشرة فما دون، كما أنّ هناك شروطاً أخرى في منح العلاوة الإضافية منصوص عليها في المادة الثالثة فقرة (أ، ب)، من لائحة الحقوق والمزايا.
وأضاف أنّ العلاوة السنوية تمنح للموظفين كافة دون قيد أو شرط، وهي حق يكتسبه الموظف بموجب نص المادة (17) من نظام الخدمة المدنية: "يمنح الموظف العلاوة وفق سلم الرواتب الملحق بهذا النظام، وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في المرتبة نفسها، ويتم هذا النقل من أول شهر محرم من كل سنة"، لافتاً إلى أنّ في بعض الدول تكون العلاوة مرتبطة بترقية الموظف للدرجة الأعلى كل أربع سنوات، أما في المملكة فالعلاوة تُستحق سنوياً.
وأشار إلى أنّ هناك من يطالب بأن تُمنح العلاوة للموظف المثالي، وهذا يتطلب تعديل النظام واللائحة التنفيذية، ووضع شروط محددة للمثالية تكون معيارا لكافة موظفي الحكومة، معتبراً أنّ هذا الأمر ليس سهلاً؛ لأنّ طبيعة عمل كل وزارة تختلف عن الأخرى، إلى جانب صعوبة إيجاد معيار موحد للمثالية، لافتاً إلى أنّ آخر سلم رواتب للموظفين العامين أعتمد بالأمر الكريم اعتباراً من 25/06/1432هـ؛ نظراً لارتفاع متطلبات العيش، وذلك حتى يشعر الموظف بالاطمئنان ولتحفيزه لمزيد من العطاء، وهم يستحقون الكثير لما يقدمونه من خدمة للمواطن والمقيم في وطننا الغالي.
شخصنة وظيفية
وبيّن "عبدالله بن خالد العيسى" -موظف حكومي- أنّ العلاوة السنوية تُعدّ من أهم الحوافز والدوافع التشجيعية للموظفين، مؤكداً أنّه لا يمكن منعها أو توقفها عن البعض، معارضاً الرأي الذي يطالب بإعطاء العلاوة السنوية للموظفين المميزين فقط، حيث إنّ بعض الموظفين في الدولة لا يمتلكون أياً من الحوافز باستثناء تلك العلاوة، في ظل بطء الترقيات في بعض الجهات الحكومية والتي قد تصل لسنوات عديدة، منوهاً بأنّ العلاوة حق للجميع، وبالتالي من الأهمية بمكان أن يتم

اعطاؤها للجميع، مطالباً بزيادتها للموظفين المميزين دون غيرهم، مشيراً إلى أنّ ذلك سيعطي كل ذي حق حقه ويقيم العدل والمساواة بين الجميع، ويُسهم في تحفيز كل موظف بحسب انجازه وتقييمه.
وأضاف أنّ العلاوة السنوية قليلة ولا تصل لمستوى الطموحات، في ظل ارتفاع السلع ومتطلبات الحياة، مطالباً وزارة الخدمة المدنية بأن تعيد النظر في إمكانية زيادة العلاوة، خاصةً للموظفين المميزين والمنجزين لأعمالهم، بالإضافة إلى إعادة النظر في تقييم أداء موظفين الدولة، وما قد ما يطرأ على ذلك من عملية "الشخصنة الوظيفية" بين المسؤول وموظفه، وبالتالي حرمانه من العلاوة؛ بسبب تقييم ظالم حصل عليه جراء موقف شخصي جرى خارج إطار العمل تم تقييمه من خلاله.
حوافز تشجيعية
ورأى "ممدوح الحارثي" -موظف حكومي- أنّ العلاوة السنوية الحالية لموظفي الدولة لا توازي بتاتاً متطلبات العيش، كما أنّها لا تتوافق مع مستوى الصرف المعقول للفرد، مبيناً بأنّهم ينتظرون زيادة العلاوة السنوية كي تكون مناسبة مع حجم الإنفاق، مشيراً إلى أنّ زيادتها مطلب مُهم في ظل حاجة الموظفين كافة، لما يشهده السوق من ارتفاع في الأسعار بشتى المجالات،مؤكّداً على وجوب إعطاء العلاوة السنوية لجميع الموظفين، وزيادة على ذلك إعطاء الموظفين المميزين في عملهم حوافز مالية؛ لكي نفرق ما بين الموظف المثالي دون غيره؛ مما سُيسهم بشكل فاعل في إيجاد بيئة عمل مثالية تشجع الموظف وتحفزه.
غلاء الأسعار
واعتبر "محمد بن مطلق الحنتوش" -موظف قطاع خاص- أنّ العلاوة السنوية قليلة، وبالتالي يجب زيادتها لتكون مناسبة مع مستوى الإنفاق، لافتاً إلى أنّ علاوة المرتبة السادسة هي (305) ريالات، ولا تتناسب مع ما يشهده الواقع اليوم من ارتفاع وغلاء الأسعار، مشيراً إلى أنّ العلاوة السنوية لموظفي الدولة بحاجة إلى التعديل وإعادة النظر بها، مطالباً بتحسين بيئة العمل الحكومية، من خلال وضع الحوافز التشجيعية والمعنوية، من أجل رفع كفاءة وقدرات الموظف، وتحفيزه على تقديم الأفضل وفق بيئة عمل نشطة، موضحاً بأنّه يجب على القطاعات الحكومية أن تحذو حذو الشركات والقطاع الخاص في إعطاء الموظف الحكومي المكافأة والبدلات التشجيعية، والتي تأتي في مقدمتها بدل السكن والتأمين الصحي.
موظف مثالي
ولفت "أحمد الخضيري" -موظف قطاع خاص- إلى أنّ الموظف المثالي في القطاع الحكومي لا يحصل بكافة حقوقه، بل إنّه لا توجد نصوص واضحة في لوائح الخدمة المدنية تفضل الموظف المثالي دون غيره، وهو ما دعا البعض منهم للاتجاه إلى القطاع الخاص، مبيّناً أنّ القطاع الخاص يعتمد على أداء الموظف وانضباطه وانتاجيته أكثر من القطاع الحكومي، وهو ما يبدو واضحاً ما بين الموظف المثالي دون غيره في القطاع الخاص، مؤكّداً على أنّ انعدام الحوافز في القطاع الحكومي يُعد عنصراً أساسياً في تأثير انتاجية أداء الموظف، مطالباً بأن يتم التمييز والتفريق ما بين الموظف المنتج الفعال والموظف الأقل انتاجية، من أجل ايجاد بيئة عمل مثالية، مؤكّداً أنّ العلاوة السنوية إحدى أهم الوسائل الممكنة التي يمكن من خلالها التفريق بين الحالتين.
وأضاف إنّ مسألة زيادة العلاوة السنوية أصبحت مطلباً هاماً في ظل ارتفاع متطلبات المعيشة، منوهاً بأنّه بدون التفضيل بين الموظف المثالي دون غيره يؤدي ذلك إلى فقدانه الرغبة في الانضباط والحماس والانتاجية؛ لذا من الواجب تعديل النظام وفق مواد عادلة ومنصفة للجميع، مشدداً على أنّ وزارة الخدمة المدنية أعلم بما سيصب في تحقيق المصلحة العامة والخاصة وخدمة الموظفين، وهي قادرة -بإذن الله- على تحقيق كل ما فيه مصلحة للوطن والمواطن.

خط هاتفي مجاني لمساندة الأطفال وحمايتهم من الإيذاء

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م
اضغط هنا

محمد بن عبيد – الجبيل
فعلت وزارة التربية والتعليم مع الجهات المعنية خطا هاتفيا مجانيا لحماية الطفل من الإيذاء بمختلف صوره، ومساندته بطريقة تضمن له حقوقه، حيث عقدت الوزارة شراكة مع خط مساندة الطفل (116111) المجاني.
وأكدت وكيل وزارة التربية والتعليم لشؤون البنات الدكتورة هيا العواد تفاعل الوزارة مع خط مساندة الطفل، وأنها شريك أساس في هذا المشروع لحفظ حقوق طلابها وطالباتها، وحمايتهم من العنف والإيذاء بشتى أشكاله، وتذليل ما يواجههم من مشكلات وصعوبات، وتقديم الدعم والمساندة لهم.
بدورها قالت مديرة خط المساندة تهاني المجحد: إن الخط مجاني ويستقبل كافة الشكاوى المتعلقة بالأطفال دون سن الثامنة عشرة ويقدم للمتصلين المشورة والإحالة للجهات المعنية والمتابعة.
وقام خط مساندة الطفل بعقد اتفاقية مع الوزارة بتدشين حملة توعوية عن الخط في كافة مدارس المملكة الحكومية والأهلية حيث تعد من أكبر الحملات التوعوية التي قام بها خط المساندة منذ انطلاقته الرسمية، وقد وصل عدد الاتصالات في سبتمبر 2013م إلى (11962) اتصالا، وتم إعادة إطلاق الحملة للعام الثاني، وخلال العام الدراسي الحالي بلغت الاتصالات لشهر نوفمبر 2014م (40264) اتصالا تنوعت بين الاستشارات الهاتفية الفورية وبين البلاغات من مختلف المجالات والإحالات إلى الجهات المعنية.

إصدار لائحته التنفيذية في جمادى الآخرة

نظام حماية الطفل يمنع تشغيله قبل بلوغه15 سنة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150107/Con20150107745438.htm

سعاد الشمراني (الرياض)
يحظر نظام حماية الطفل الذي صدرت موافقة مجلس الوزراء عليه، تشغيله قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، فيما علمت «عكاظ» أن وزارة الشؤون الاجتماعية تعد اللائحة التنفيذية للنظام، بالتنسيق مع وزارات الداخلية والتربية والتعليم والصحة وهيئة حقوق الإنسان والجهات الأخرى ذات العلاقة، كل فيما يخصها، وسيتم إصدارها خلال شهر جمادى الآخرة المقبل.
كما علمت «عكاظ» بصدور توجيهات عليا لوزارة الشؤون الاجتماعية بأن تنسق مع وزارة المالية لدعم ميزانيتها بالاعتمادات المالية اللازمة لتنشئ بشكل عاجل دور إيواء للأطفال الذين يتعرضون للإيذاء أو الإهمال.
وأكد نظام حماية الطفل ــ والذي حصلت «عكاظ» على نسخة منه ــ على أن هيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة المخولة بالتحقيق في أي قضايا عنف تجاه الطفل، كما أن لها الحق في إقامة الدعوى أمام المحكمة.
وأوضح النظام في مادته الثالثة أن من صنوف الإيذاء والإهمال التي يجرمها، إبقاء الطفل دون سند عائلي، عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها وكذلك عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة، التسبب في انقطاعه

عن التعليم، وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر، وسوء معاملته إضافة للتحرش الجنسي به، أو تعريضه للاستغلال الجنسي، وأيضا استغلاله ماديا، أو في الإجرام، أو في التسول.
وتضمنت صنوف الإيذاء والإهمال، استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي لتحقيره، أو تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب أو إجرامية أو غير مناسبة لسنه، والتمييز ضده لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي، وكذلك التقصير البين المتواصل في تربيته ورعايته، والسماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية وأخيرا كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.
ونصت المادة الرابعة من النظام على أن الطفل يعد معرضا لخطر الانحراف عند ممارسة التسول أو أي عمل غير مشروع أو خروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته، أو اعتياده على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية، أيضا اعتياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت، وتردده على الأماكن المشبوهة أخلاقيا أو اجتماعيا، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين، وقيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو قيامه بخدمة من يقومون بها.
وتضمن النظام في مواده (الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة) عددا من المحظورات المتعلقة بالطفل شملت تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة، استغلاله جنسيا، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، والمتاجرة به في الإجرام أو التسول، وأيضا حظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تداولها بأي شكل من الأشكال.
كما تضمنت المحظورات أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته وغيره من المواد التي تضر بسلامته، ويحظر أن يستخدم في شرائها أو أماكن إنتاجها أو بيعها أو الدعاية لها، استيراد وبيع ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أية أداة من أدوات التدخين، وعرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين، ويحظر كذلك التدخين أثناء وجوده، إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكا مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف، حظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر، وأخيرا يحظر القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو ضرورة طبية، دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى.
وبين النظام أنه في حال حدوث أية مخالفة لأحكام هذا النظام فإنه وبحسب نص المادة الثالثة والعشرين من النظام، تتولى هيئة التحقق والادعاء العام التحقيق في تلك المخالفات، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تتولى النظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف.

المستشفيات الطرفية تحتاج زيادة السعة والتخصصات

مرضى الكلى: حائرون بحثا عن "غسيل"

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150107/Con20150107745578.htm

عبدالعزيز الربيعي (الطائف)

جدد اهالي قرى جنوب الطائف مطالبهم بعد الحادث المروري الذي تعرض له عدد من الطالبات على طريق الجنوب مطالبهم بسرعة زيادة السعة السريرية لمستشفى قيا بالحارث السحن بني سعد ميسان بالحارث القريع وحداد بني مالك وذلك لمواجهة الحوادث والحالات التي يشهدها الطرق بين الحين والآخر.

وأكد الأهالي في حديثهم لـ«عكاظ» ان المستشفى يقع على طريق الجنوب الطائف الباحة، ويخدم آلاف المسافرين والأهالي والسكان في تلك القرى، ما يستوجب معه توفير عدد أكبر من الأسرة لتقديم خدمة أفضل للمرضى والمصابين، وتمكين العاملين في الطوارئ والأقسام المختلفة من توفير العلاج والخدمة الراقية والمناسبة على الوجه المطلوب.

وفي الوقت الذي أشار المتحدث الرسمي لصحة الطائف سراج الحميدان إلى أن الاسرة في المستشفيات الطرفية كافية لتقديم الخدمات للمرضى ومصابي الحوادث كون الصحة تقدم خدمات اسعافية عند وقوع الحوادث بتوزيع الحالات المصابة والمرضية حسب خطورتها ونوع الاصابة والكثير منها يتم تحويلها للتخصصي والملك فيصل، وهناك نسبة وتناسب بين الاسرة والمرضى، اعتبر عدد من المواطنين زيادة السعة السريرية للمستشفيات الطرفية مطلبا ملحا في ظل الحاجة الشديدة لذلك حرصا على تقديم الخدمة بشكل عاجل للمصابين على هذه الطرقات.

وطالب المواطن محمد الحارثي بضرورة توفير الأسرة في المستشفيات الطرفية، واعتبره أمرا إلزاميا حتى يتمكن المواطنون والمرضى والمصابون من تلقى الخدمات في تلك المستشفيات دون الحاجة للذهاب للطائف أو المستشفيات الاخرى المجاورة التي تزدحم بالمرضى والمراجعين.

ويقترح سعيد الحارثي أن يكون هناك دعم أكبر للمستشفيات الطرفية ليس فقط في مستشفى قيا بل في المستشفيات الاخرى من خلال زيادة عدد الاطباء وتوفير الكوادر للتخصصات المهمة، وفتح الأقسام للتخصصات الغائبة التي تكلف الكثير من المواطنين السفر للمحافظات المجاورة للبحث عن العلاج والانتظار الطويل الذي قد يؤدي إلى وفاة الحالة قبل أن تزور الطبيب المعالج.

يشاطره الرأي المواطن خالد النفيعي من سكان بني سعد، مناشدا جهات الاختصاص بافتتاح أقسام للغسيل الكلوي في المستشفيات الطرفية، وذلك لخدمة المرضى في القرى وتقليل الازدحام في مركز الكلى بالطائف، والذي يشهد معاناة كبيرة من خلال الأعداد الكبيرة من المرضى المسجلين في المركز، ما يعرض حياة مرضى الكلى للخطر.

رواتب الضمان تتلاشى أمام متطلبات الحياة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150107/Con20150107745546.htm

محمد الكادومي (جازان)

طالب عدد من المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي برفع الرواتب الشهرية التي تصرف لهم، مشيرين إلى أنها قليلة ولا تمكنهم من توفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة.

وذكر بعضهم أنهم اضطروا لممارسة أعمال أخرى للوفاء بالمتطلبات الحياتية لأسرهم، مطالبين بالالتفات للمستحقين الأساسيين كالأرامل والمطلقات والمسنات اللواتي لا يملكن من يصرف عليهن.

وأوضحوا أن تكاليف السكن تلتهم النصيب الأكبر من الرواتب التي تصرف لهم شهريا، مؤكدين أن التقارير الرسمية تشير إلى أن ما نسبته 40 في المائة من مستفيدي الضمان الاجتماعي يعيشون في مساكن مستأجرة تستهلك قدرا كبيرا من دخلهم.

وبين علي أحمد أن المرتب الذي يتقاضاه من الضمان الاجتماعي البالغ 1700 ريال لا يكفي أسرته المكونة من ثمانية أطفال، مشيرا إلى أن المبلغ سرعان ما يختفي لتوفير متطلبات الحياة التي تزيد كلفتها يوما بعد آخر، مبينا أن ارتفاع الأسعار يثقل كاهل كثير من الأسر من ذوي الدخل المحدود.

وقال أحمد: «نصاب بالإحباط ونحن نشاهد المرتب البسيط يختفي سريعا لتدبير مستلزمات الحياة، فأبنائي تزداد طلباتهم يوما بعد آخر، بينما مبلغ الضمان كما هو لا يزيد»، مشيرا إلى أنه راتب الضمان لا يكفي ليوم أو يومين، ما دفعه للعمل في بيع الخضار عبر بسطة صغيرة بحثا عن دخل يسد به حاجة أسرته.

وأشار إلى أنه يعود من البسطة بمصروف ليوم واحد فقط على أن يبدأ رحلة أخرى في اليوم التالي، متمنيا زيادة قيمة الراتب ليسهم في تدبير الحد الأدنى من المستلزمات الحياتية.

إلى ذلك، أكدت الأرملة أم أحمد، أنه ما أن تستلم راتب الضمان حتى تتلقى سيلا عارما من «الديانة» وأصحاب المتاجر مطالبينها بسداد ما عليها من دين، مبينا أنها تتقاضى 2000 ريال ويذهب كله لبعض الذين اقترضت منهم، فيما تتهرب من الآخرين على أمل أن تسدد لهم في الشهر المقبل.
وأفادت، أنها تعول أسرة مكونة من خمسة أفراد ما يجعلها تعيش في ضغط نفسي حرصا منها على أن تدبر لهم حياة كريمة، ملمحة إلى أن الفرح فارق منزلها بسبب عدم قدرتها على تدبير المتطلبات الأسرية، إضافة إلى أن الديانة يسببون لهم الإزعاج، «فهم يطرقون أبواب منزلها للمطالبة بحقوقهم». واتفقت مريم علي وأم عبدالله على ضعف مستحقات الضمان الاجتماعي، مشيرتان إلى أن إيجار المنزل يلتهم النصيب الأكبر من الراتب، إضافة إلى فواتير الكهرباء والاتصالات والمياه، مبينين أن تلك المعاشات تنفد بعد ساعات قليلة فقط من استلامها مما يجعلهم يعيشون ظروفا حياتية صعبة مع أسرهم إلى أن يأتي موعد مستحقات الشهر التالي.
وأفادت أم عبدالله، أنهن يلزمن منازلهن هربا من المطالبات المالية الأخرى من أصحاب المطاعم والمحلات التجارية الأخرى، متمنية تدارك الوضع سريعا وزيادة رواتب الضمان خصوصا أن الأسر تزداد بينما الرواتب كما هي لا تتطور.
وطالب عدد من المسنين المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي الجهات المختصة برفع استحقاقات الضمان، حتى يتمكنوا من توفير متطلبات حياة كريمة لأسرهم، موضحين أن إيجارات المساكن تلتهم النصيب الأكبر من تلك الرواتب.

الاجتماعية لـ"الوطن": رواتب عمالة المعوقين محل اهتمامنا

ذوو الاحتياجات: الإعانة الحالية لا تكفي المستلزمات الطبية

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=211169&CategoryID=5

الرياض: عبدالله السليمي
في الوقت الذي طالبت مجموعة من ذوي الاحتياجات الخاصة أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بدفع مرتبات العمالة بدلا من رسوم التأشيرات، أفصح المتحدث الرسمي للوزارة خالد الثبيتي في تصريح إلى "الوطن" أمس، أن هذه المطالب محل اهتمام مسؤولي الوزارة، مؤكدا أن مثل هذه المطالب تعرض على لجان متخصصة تدرس جدواها، فتقترح إقرارها إذا كانت ذات جدوى.
من جانب آخر، أشار الثبيتي إلى أن الوزارة سلمت مجموعة كبيرة من ذوي الاحتياجات الخاصة سيارات مجهزة، وذلك ممن تنطبق عليهم الشروط.
من جانبهم، أكد مجموعة من ذوي الاحتياجات الخاصة في تصريحات إلى "الوطن"، أن تحمل الوزارة دفع رسوم تأشيرات العمالة أمر جيد، إلا أن مرتبات العاملين على خدمتنا عالية جدا، ولا نستطيع دفعها، إذ إن المساعدات المالية التي تصرف شهريا لا تتجاوز 1100 ريال، مطالبين بتحمل الوزارة مرتبات العمالة، أو رفع المستحقات الشهرية بما يتماشى مع المرتبات العالية للعمالة. وأشاروا إلى أن وزير الشؤون الاجتماعية الجديد سليمان الحميد صرح بعد تعيينه بأنه سيكون صوتا للمحتاجين، وأن رفع إعانة مستفيدي الوزارة سيكون أول اهتماماته، الأمر الذي استبشرت به شريحة من شرائح المجتمع التي تتلقى الرعاية من وزارته والمتمثلة في ذوي الإعاقة الحركية.
وقالت مجموعة من ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة الشلل النصفي، إن الإعانة الشهرية التي تصرف لهم ضعيفة، ولا تكاد تكفي مصروفات مستلزماتهم الطبية اللازمة والمقدرة بـ833 ريالا.
من جانب آخر، أكدت مجموعة أخرى من فئة الشلل الرباعي أن إعاناتهم الشهرية لا تتجاوز 1060 ريالا، في ظل ارتفاع الأسعار، وغياب الكثير من الخدمات اللازمة والضرورية لهم، مشيرين إلى أن بعض المعاقين يعولون أسرهم ويدفعون تكاليف إيجار السكن والتنقلات.

وقال فهد النتيفي أحد ذوي الاحتياجات الخاصة: إن الوزارة تتكفل بدعم رسوم تأشيرة العمالة للمعاق والمقدرة بـ 2000 ريال، تدفع في بداية الاستقدام ولمرة واحدة، بينما تترك المعاق يدفع مرتبات هذه العمالة التي تتجاوز 3000 ريال شهريا، لاسيما أن أكثر المحتاجين للرعاية ممن لديهم شلل رباعي، ولا يستطيعون خدمة أنفسهم، أو العمل أسوة بذوي الإعاقات المتوسطة. وطالب النتيفي، بألا يقتصر الدعم على رسوم التأشيرة، بل يشمل رواتب العمالة التي تثقل كاهل المعاق شهريا.

من جهته، ذكر حماد العبيد أن المعاق بحاجة لتأمين طبي شامل يضمن له رعاية صحية جيدة نظرا لظروفه الصحية التي تحتم عليه المراجعة المستمرة للمستشفيات المتخصصة، فالتأمين سيشمل المستلزمات الطبية والرعاية الصحية في آن واحد، وسيسهم في خفض المصروفات الشهرية للمعاق.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

لقاء قريب بين مسؤولي الوزارة ومجلس الشورى

"الخارجية": لا مانع من تعيين سفيرة للمملكة

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م
http://www.aleqt.com/2015/01/07/article_920750.html

عبدالله الروقي من الرياض

قال لـ "الاقتصادية" مسؤول في وزارة الخارجية إنه لا مانع من تعيين سفيرة سعودية تمثل المملكة خارجيا، مضيفا أنه سيكون هناك لقاء بين مسؤولين من الوزارة ومجلس الشورى في إحدى جلسات المجلس المقبلة، لمناقشة كل الأمور الواردة في التقرير الأخير المناقش في المجلس ومن بينها تعيين السفيرات، وبرنامج التمويل لموظفي الخارجية بالخارج.

وأكد السفير أسامة أحمد نقلي مدير الإدارة الإعلامية في وزارة الخارجية، أن الوزارة لا تمانع في تعيين سفيرة سعودية تمثل الوطن خارجيا، وذلك عن طريق التدرج الوظيفي للسلك الدبلوماسي وامتلاك الخبرة اللازمة في التعامل السياسي والاقتصادي لتمثيل السعودية خارجيا.

وأبان أن الوزارة بدأت في توظيف السعوديات منذ قرابة عشر سنوات وأكثر، وأن هناك عددا كبيرا منهن يعملن في السلك الدبلوماسي خارجيا تحت مسمى سكرتير ثان وملحق، منوها بأن عدد الدبلوماسيات بلغ أكثر من 370 موظفة.

وأفاد السفير نقلي بأنه لا علم لديه حول ما جاء في تقرير "الشورى" عن تجاهل الوزارة لطلبات تسع دول إفريقية توثيق العلاقات مع السعودية، وأضاف أنه سيتوثق من الأمر ويبحث في تفاصيله قبل الرد حوله.

وأبان أن هناك تعاونا كبيرا بين كل من "الخارجية" ومجلس الشورى، مؤكدا أنه خلال الفترة المقبلة سيكون هناك نقاش وتباحث وتبادل للآراء حول كل القضايا والمواضيع الواردة في التقرير، ومن بينها موضوع تعيين السفيرات، وبرامج التمويل المتعلقة بتوفير الدعم السكني للعاملين في السلك الدبلوماسي. وأضاف: «وستفتح وزارة الخارجية باب التقديم للسعوديات الراغبات في الانضمام إلى السلك الدبلوماسي اعتبارا من 18 – 29 يناير الجاري، لإجراء المقابلة الشخصية والاختبار التحريري خلال يومي 15- 16 فبراير المقبل».

نقل النساء المصابات هل من حل ؟

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150107/Con20150107745493.htm

بدر بن أحمد كريِّم

أستعيد إلى الأذهان أولا، مطالبة عضو مجلس الشورى (الدكتورة حنان الأحمدي) بوضع لائحة، تجرم معرقلي المسعفين، عند الحالات الإسعافية النسائية، ومع أن هذه اللائحة لم تصدر حتى الآن، فإن شكوى المسعفين في الهلال الأحمر السعودي، من رفض بعض المواطنين، عملية إسعاف الرجل للمرأة المصابة، ما زالت قائمة، مما يضطر معه المسعفون السعوديون، إلى الالتزام بمنع ذوي المرأة، طالما لم تكن الحالة تستدعي النقل العاجل، حسب المتحدث الرسمي لجمعية الهلال الأحمر السعودي في مدينة الرياض (عبدالله العتيبي) مما يتطلب من المسعفين تدخل رجال الأمن، للمساعدة في نقل النساء إلى المستشفيات، دون النظر لموافقة ولي الأمر على النقل، كون الحالة الصحية، تحتاج إلى تدخل عاجل.

***

• الخطير، أن رجال الإسعاف، يضطرون أحيانا إلى مغادرة موقع البلاغ، في حال لم يوافق أهالي المرأة المصابة محل الإسعاف، على نقل الرجال، بعد إبلاغ الجهات الأمنية بالرفض، والأسئلة التي تطرح في هذه الحالة: من يتحمل مسؤولية عدم إسعاف المرأة المصابة ؟ ومغادرة المسعفين موقع البلاغ ؟ ولماذا يتعرض المسعفون لحالات اعتداء، من رجال لديهم نساء في حالة مرضية ؟ والهلال الأحمر جهة خدمية حكومية، ولا مجال لديها لفعل أي شيء لحل هذه المشكلة.

***

• إذا استمرت المشكلة على هذا الوضع، فالنتائج غير مأمونة العواقب، وحلها يستدعي تدخل صناع القرار، فليس في إسعاف المرأة المصابة، اختلاء الرجل بالمرأة، وهي في هذه الحالة في موقف حرج، وحالة صحية تتطلب إنقاذها، وإذا كان هناك توجه مغلوط، فإن على الجهات المعنية أن تصوبه، وليس من حق أي أحد الانفراد باتخاذ القرار، أو تهميش النساء وهن في حالة تهدد حياتهن، وتسهم في مزيد من سفك الدماء، ولعل القاسم المشترك الأعظم في هذه المعضلة، التباين في وجهات النظر، وهذه يمكن وضع ضوابط لها، تضمن إسعاف المرأة المصابة، بما ينسجم مع ما تقتضيه المصلحة العامة، وإدراك أبعاد الأخطار المترتبة على بقاء المرأة المصابة، وهي في حالة إسعاف ضحية، قد تلفظ أنفاسها الأخيرة، مما يستدعي اتخاذ قرار، يعدل من مسار توجه مغلوط، وتصويب الأوضاع من منطلق: الوعي، والإدراك، والالتزام بحقوق المواطنة، وحقوق الإنسان، وتمتع المرأة المصابة بالأمن، والطمأنينة، وشعورها بقيمتها الكبيرة في مجتمعها.

العلاقة الطردية بين وزارة العمل والبطالة

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م
http://www.aleqt.com/2015/01/07/article_920731.html

عبدالحميد العمري

أنهت وزارة العمل عامها الرابع وتدخل العام الخامس مع سلّة عملاقة اكتظّت بالعشرات من البرامج والمبادرات والإجراءات والقرارات، وقد يتجاوز محتوى تلك (السلّة العملاقة) سقف المائة من أعداد تلك البنود التي تعدّدت ألوانها واتجاهاتها، دع عنك ما يطرأ على أيّ منها من تعديلات وتبديلات في منظور عدّة أشهر تلي إقرارها، وأحياناً تظنّ أنّ تلك التعديلات ليست سوى إلغاء لما سبق بعد ثبوت عدم صحته، وإقرار برنامج محل برنامج آخر، وهكذا جرت وتجري أوضاع سوق العمل السعودية طوال تلك الفترة، حتى أصبح العنوان الرئيس لتلك المسيرة الطويلة (الإدارة بالتجربة صح أو خطأ)، وماذا كانتْ النتيجة النهائية لتلك السلّة الثقيلة الوزن مما تقدّم ذكره؟

النتيجة الأهم، أنّ علاقة طردية نشأت بين ما تقوم به وزارة العمل وعدد من القضايا الجوهرية في السوق، أسردها هنا تباعاً ثم آتي على تفاصيلها بعد قليل؛ أولها: العلاقة الطردية لما قامت وتقوم به وزارة العمل مع زيادة أعداد العاطلين عن العمل (البطالة). ثانيها: العلاقة الطردية لوزارة العمل مع زيادة الاستقدام بمعدلات غير مسبوقة. ثالثها: العلاقة الطردية لوزارة العمل مع زيادة التحويلات المالية للخارج (التسرّب المالي). رابعها: العلاقة الطردية لوزارة العمل مع زيادة التعقيدات على منشآت القطاع الخاص، وتحديداً الصغيرة والمتوسطة ما تسبب في زيادة توقّف نشاطاتها وإفلاسها. خامسها: العلاقة الطردية لوزارة العمل مع زيادة لجوء أغلب منشآت القطاع الخاص إلى التلاعب والتوظيف الوهمي، نتيجة استحالة الوفاء بمتطلبات تلك البرامج والمبادرات النرجسية أكثر من كونها عملية. سادسها: العلاقة الطردية لوزارة العمل مع زيادة تكلفة التشغيل والأعباء المالية على أغلب أطراف سوق العمل من منشآت وعمالة وطنية على حدٍّ سواء، وحتى على الميزانية العامّة للدولة، نتيجة اختراع الكثير من الرسوم والاستقطاعات المالية، عدا الخصومات التي يتم إيقاعها على المستفيدين من نظام حافز. آتي الآن لإيضاح ما تقدّم من نتائج ببعض التفصيل المدعوم بالأرقام والإحصاءات الرسمية.

فيما يتعلّق بالعلاقة الطردية بين ما قامت وتقوم به وزارة العمل مع زيادة أعداد العاطلين عن العمل (البطالة)، تبيّن بيانات العاطلين عن العمل بموجب ما صدر عن المصلحة العامّة للإحصاءات والمعلومات، ودون الاعتماد على ما يستودعه صندوق الموارد البشرية من عاطلين يفوق عددهم الضعف، أنّ أعداد العاطلين وصل مع منتصف 2014 إلى أكثر من 657 ألف عاطل (معدل بطالة 19.3 في المائة)، مقارنة بنحو 501.3 ألف عاطل (معدل بطالة 23.7 في المائة) بنهاية 2010، وهو ما يوحي في ظاهره انخفاضاً في المعدل المرتفع جداً (لاحظ أن المعدل لم يتم احتسابه بناءً على بيانات صندوق الموارد البشرية، وإلا رأيت ضعف هذا المعدل المخيف). ولكن حينما تستبعد المتورطين في التوظيف الوهمي، والذين تراوحت نسبتهم إلى العمالة الوطنية في القطاع الخاص بين 14.6 و 16.1 في المائة، وإضافتهم إلى أعداد العاطلين كونهم مجرد التفاف على برامج التوطين، ولا يشكّلون فعلياً كونهم عاملين، فإن أعداد العاطلين مع منتصف 2014 سترتفع إلى 902.2 ألف عاطل، ومن ثم سيرتفع معدل البطالة الحقيقي إلى 26.5 في المائة.

أمّا على مستوى العلاقة الطردية مع زيادة الاستقدام بمعدلات غير مسبوقة، فكما تُظهر بيانات وزارة العمل نفسها؛ فقد ارتفع إجمالي التأشيرات الصادرة عن الفترة 2011-2013 إلى 6.45 مليون تأشيرة، بمعدل نمو عن السنوات الثلاث التي سبقتها 2008-2010 تجاوز 26.3 في المائة، واللافت في هذا الجانب أنّ التباين في استحقاقات منشآت القطاع الخاص من تلك التأشيرات، أخذ يتسّع نطاقه بين شركات محدودة ومعينة تتوافر لديها الفرص أكثر من غيرها في سهولة استصدار التأشيرات، مقابل شركات أخرى تكاد تكون محرومة تماماً من الحصول على أية تأشيرة، كان للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحصّة الأكبر من تلك الحصص الممنوعة بالقيود النظامية الجديدة. وبالنسبة للعلاقة الطردية مع زيادة التحويلات المالية للخارج (التسرّب المالي)، فقد سجّلت نمواً مطّرداً منذ 2011 حتى نهاية العام الماضي، جاء على الترتيب التالي: عام 2011 نحو 110.4 مليار ريال بنمو سنوي 4.8 في المائة، ثم 2012 بنحو 125.2 مليار ريال بنمو سنوي 13.4 في المائة، ثم 2013 بنحو 148 مليار ريال بنمو سنوي 18.1 في المائة، ويقدّر لعام 2014 حسب البيانات إلى تشرين الثاني (نوفمبر) أن ترتفع إلى نحو 152 مليار ريال بنمو سنوي يناهز 3.0 في المائة. ليصل إجمالي ما تم تحويله للخارج من أموال خلال الفترة 2011-2014 إلى 535.3 مليار ريال! وفيما يتعلق بالعلاقة الطردية مع زيادة التعقيدات على منشآت القطاع الخاص، وتحديداً الصغيرة والمتوسطة ما تسبب في زيادة توقّف نشاطاتها وإفلاسها، فيكفي الإشارة إلى بيانات وزارة التجارة والصناعة، التي بيّنت أنّ عدد المنشآت التي توقّف نشاطها وطردها من النشاط الاقتصادي والتجاري خلال الفترة 2012-2013 بلغ 274.0 ألف منشأة صغيرة جداً وصغيرة، وهو ما سبق الكتابة عنه في مقال تم نشره هنا في «الاقتصادية» نهاية تشرين الثاني (نوفمبر) الماضي.

وفيما يتعلّق بالعلاقة الطردية مع زيادة لجوء أغلب منشآت القطاع الخاص إلى التلاعب والتوظيف الوهمي، وهو ما كانت ترفض وزارة العمل الاعتراف به حتى نهاية 2013، نراها اليوم تستحث همّتها لمحاربته! أؤكد مذكّراً لها أنّ هذه الثغرة أو المطب الذي وقعت فيه، ليس إلا إحدى النتائج التي توقعتها استراتيجية التوظيف السعودية التي لم تلتزم بها، ولهذا وفقاً لبيانات وزارة العمل تراوح نسب التوظيف الوهمي لدى منشآت القطاع الخاص بين 14.6 و 16.1 في المائة من إجمالي العمالة الوطنية في القطاع الخاص، وهو ما يعني لسقف 250 ألف وظيفة بنهاية 2014، وفي حال تم إسقاطه على معدلات التوطين الفعلية، فإن معدل التوطين في القطاع الخاص سينخفض من 15.8 في المائة إلى ما دون 13.7 في المائة!

أخيراً؛ العلاقة الطردية مع زيادة تكلفة التشغيل والأعباء المالية على أغلب أطراف سوق العمل من منشآت وعمالة وطنية والميزانية العامّة للدولة، قد أظهرت الحقائق الفعلية المشار إليها أعلاه، ضعف النتائج التي آلت إليها في مجال توطين الوظائف، والحد من زيادة الاعتماد على استقدام العمالة الرخيصة والمعدوم في أغلبها التأهيل العلمي، والاعتراف بالتشوهات القائمة في هيكلة القطاع الخاص ووظائفه الموجودة، فلم يقابل كل تلك الانحرافات عن مسار إعادة هيكلة القطاع، وعدم الالتزام باستراتيجية التوظيف السعودية، إلا مثل هذه النتائج الوخيمة، ولهذا أنصبّ نظر وزارة العمل ومعها صندوق الموارد البشرية على زيادة متحصلاتهم المالية من تلك التشوهات، عوضاً عن معالجتها بما كان يجب، وما نصّت عليه بنود الاستراتيجية بعيداً عن إهلاك الأموال واستنزافها بتلك الصورة، التي لم يكسب من ورائها إلا الوزارة والصندوق فقط. وللحديث بقية مهمة، لأجل تصحيح كل هذه الانحرافات البالغة الضرر على الاقتصاد الوطني.

والله ولي التوفيق.

كاريكاتير

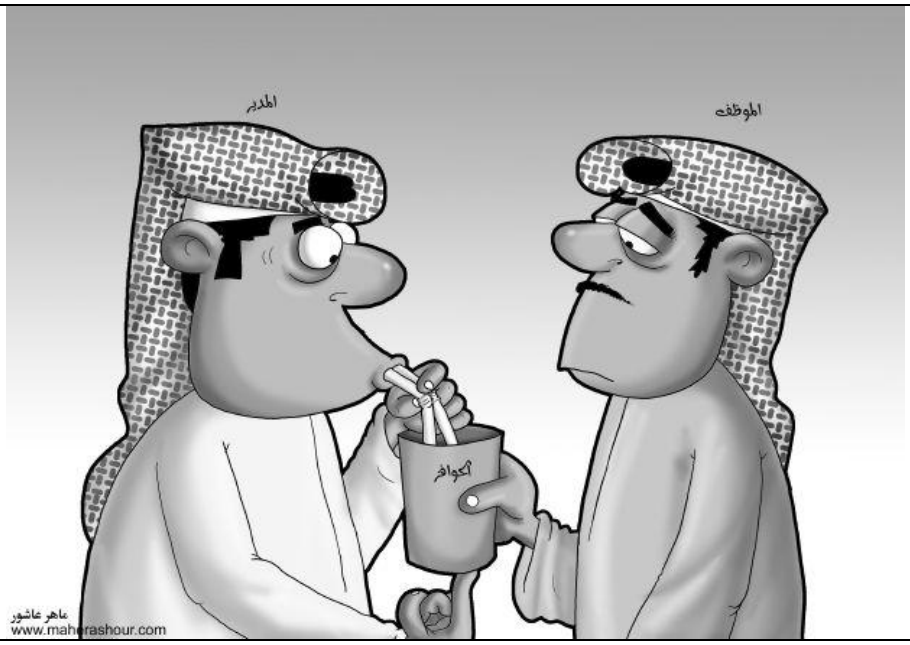

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م

اضغط هنا

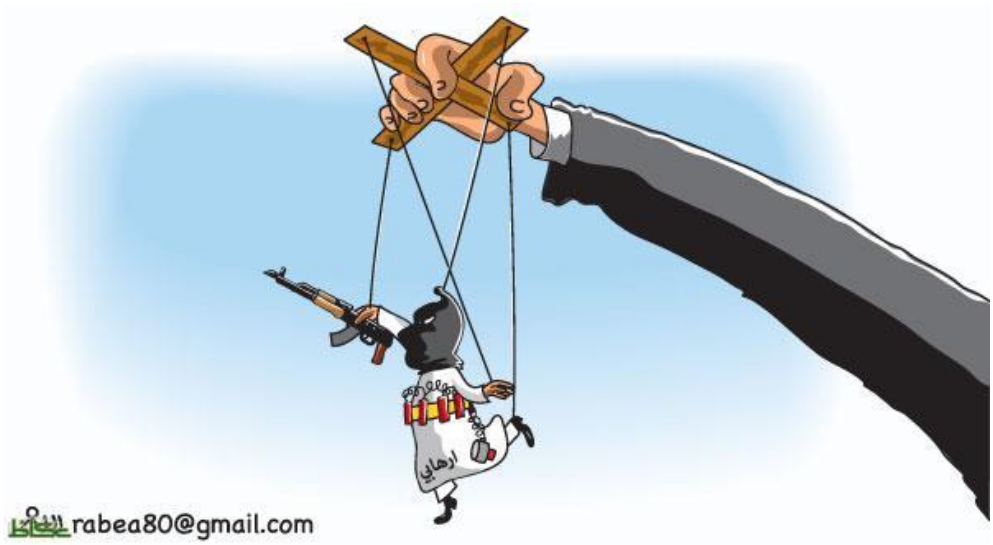

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 16 ربيع أول 1436هـ - 7 يناير 2015م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150107/Cartoon201501076207.htm